فان قيل اذا لم يكن لا اكل عاما ينبغي ان لا يحنث بكل اكل قلنا انما يحنث لانه مندرج في ماهية الاكل فان قوله
لا اكل معناه لا يوجد منه ماهية الاكل وعدم وجود ماهية الاكل موقوف على ان لا يوجد منه فرد من افراد الاكل
اصلا فالدلالة على هذا المعنى بطريق الاقتضاء لا لان اللفظ يدل على جميع الافراد اى بطريق المنطوق
فان قيل ان قال لا اساكن فلانا ونوى في بيت واحد يصح نيته البيت الثابت اقتضاء قلنا انما يصح
نيته لان المساكنة نوعان قاصرة وهي ان يكونا في دار واحدة والكاملة وهي الاصل اى المساكنة
الكاملة هي ان يسكنا في بيت واحد فنية البيت الواحد لا يكون من باب عموم المقتضي بل من باب نية
احد محتملي اللفظ المشترك او نية احد نوعي الجنس وسيأتي تمامه في هذا الفصل وقد غيرت هنا عبارة
المتن بالتقديم والتاخير هكذا ونوى الكامل ولذلك قلنا في انت طالق وطلقتك فنوى الثلث
ان نيته باطلة لان المصدر الذي يثبت من المتكلم انشاء امر شرعي لا لغوي فيكون ثابتا اقتضاء
بخلاف طلقي نفسك فانه يصح نية الثلث لان معناه افعلي فعل الطلاق فثبوت المصدر في المستقبل
بطريق اللغة فيكون كالملفوظ كسائر اسماء الاجناس على ما يأتي فان قيل البينونة في انت بائن امر شرعي
ايضا فينبغي ان لا يصح فيه نية الثلث قلنا نعم لكن البينونة على نوعين فيصح نية احدهما ولا كذلك الطلاق
فانه لا اختلاف فيه الا بالعدد وما يحصل بذلك لحروف وهو ما يغير اثباته المنطوق بخلاف المقتضي
هو السلب القدرة اى اصلها فان ثبات الاصل بغير الكلام بنقل النسبة من القدرة اليه فالمفعول
فقيعه هو الاصل فيكون ثابتا فيكون كالملفوظ فيجرى فيه العموم والتخصيص قوله ولذلك اى لما ذكرنا ان المقتضي
لا عموم له اصلا لا يصح نية الثلث في انت طالق او طلقتك فانه اى قوله انت طالق او طلقتك الطلاق بطريق الاقتضاء
لا بطريق اللغة لانه من حيث اللغة يدل على اتصاف المراة بالطلاق لكن لا يدل على ثبوت الطلاق بطريق الانشاء

من المتكلم بهذا اللفظ وانما ذلك امر شرعي لا ثابت لغة فان قيل الطلاق الذي يثبت من المتكلم بطريق
الانشاء كيف يكون ثابتا اقتضاء لان المقتضى في اصطلاحهم هو اللازم المحتاج اليه وهنا ليس كذلك لان
الطلاق يثبت بهذا اللفظ فثبوته يكون متاخرا فيكون من باب العبارة فيصح فيه نية الثلث قلنا عنه جوابان
احدهما انه ليس المراد بوضع الشرع هذا اللفظ للانشاء ان الشرع اسقط اعتبار معنى الاخبار بالكلية
ووضعه للانشاء ابتداء بل الشرع في جميع اوضاعه اعتبر الاوضاع اللغوية ما امكن لان الفاظ
تدل على ثبوت معانيها في الحال كالفاظ الماضي والالفاظ المخصوصة بالحال فاذا قال انت طالق وهو
في اللغة للاخبار يجب كون المراة موصوفة به في الحال فيثبت الشرع الايقاع من جهة المتكلم اقتضاء لتصحيح
هذا الكلام فيكون الطلاق ثابتا اقتضاء فهذا معنى وضع الشرع للانشاء واذا كان الطلاق ثابتا
اقتضاء لا يصح فيه نية الثلث لانه لا عموم للمقتضى ولان نية الثلث انما يصح بطريق المجاز من حيث
ان الثلث واحد اعتباري ولا يصح نية المجاز لانه في اللفظ كنية التخصيص وثانيهما ان قوله انت طالق
يدل على الطلاق الذي هو صفة المراة لغة ويدل على التطليق الذي هو صفة الرجل اقتضاء فالذي
هو صفة المراة لا يصح فيه نية الثلث لانه غير متعدد في ذاته وانما التعدد في التطليق حقيقة وباعتبار
تعدده يتعدد لازمه اى الذي هو صفة المراة فلا يصح فيه نية الثلث واما الذي هو صفة الرجل
فلا يصح فيه نية الثلث ايضا لانه ثابت اقتضاء وهذا الوجه مذكور في الهداية والجواب الاول يشامل
لانت طالق وطلقتك في انت عصوص بانت طالق واذا قال انت طالق طلاقا وانت الطلاق فانه
يصح فيهما نية الثلث ووجهه على هذا الجواب الثاني مشكل لان الجواب الثاني هو ان الطلاق الذي
هو صفة المراة لا يصح فيه نية الثلث وفي انت طالق طلاقا لا شك ان طلاقا صفة المراة

Copyright © King Saud University